

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

27988 - عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا توفي الرجل وامرأته حامل فأجلها أن تضع حملها وذكر أن سبيعة ولدت بعد وفاة زوجها بعشرين أو قال بسبع عشرة ليلة فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح .
(عب)